Comprehensive Journal of Humanities and Educational Studies
المجلة الشاملة للدراسات الإنسانية التربوية
Volume 2, Issue 1, 2026, Pages: 504-513
Journal homepage :http://cjhes.com.ly/index.php/cjhes/en/index

Administrative Compulsory Execution as a Means of Protecting Public Funds

Wafa Abdallah Sassi Issa *
Libyan Academy for Graduate Studies – Janzour, Libya

التنفيذ الجبري كوسيلة الإدارة لحماية المال العام

وفاء عبدالله ساسي عيسى *
الأكاديمية الليبية للدراسات العليا - جنزور، ليبيا

*Corresponding author: aawbwafa1980@gmail.com

Received: October 25, 2025	Accepted: January 20, 2026	Published: February 18, 2026

Abstract:
This research investigates the legal framework and practical implications of "Administrative Compulsory Execution" as a specialized mechanism employed by public authorities to protect public funds within the Libyan legislative context. Public funds represent the essential pillar of state activity, requiring robust legal protection to ensure the continuity of public services and national development. The study highlights that administrative compulsory execution is an exceptional power granted to the administration, allowing it to recover its dues and assets directly from individuals or private entities without the prior necessity of obtaining a judicial ruling. This authority is derived from the principles of administrative privilege and the overarching necessity of the public interest, which presumes the legality of administrative decisions. The research meticulously examines the strict legal conditions governing this power in Libya, emphasizing that it must be based on explicit statutory provisions, such as those found in the Labor Relations Law, the Local Administration Law, and the Urban Planning Law. Furthermore, the study explores the critical balance between administrative efficiency and the protection of individual rights. It analyzes the role of the judiciary in overseeing these procedures through the lenses of legality, proportionality, and the right to compensation or stay of execution. The research concludes that while compulsory execution is a vital tool for combating financial corruption and ensuring fiscal stability, it must remain subject to rigorous judicial and administrative oversight to prevent any potential abuse of power. The study recommends unifying relevant legislation and modernizing recovery systems to enhance transparency and speed.

Keywords: Compulsory Execution, Public Funds, Administrative Law, Libyan Legislation, Judicial Oversight, Public Interest.

الملخص
يتناول هذا البحث الإطار القانوني والآثار العملية لـ "التنفيذ الجبري الإداري" باعتباره آلية متخصصة تستخدمها السلطات العامة لحماية المال العام ضمن السياق التشريعي الليبي .تُعد الأموال العامة الركيزة

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الأساسية لنشاط الدولة، مما يتطلب حماية قانونية صارمة لضمان استمرار المرافق العامة وتحقيق التنمية الوطنية .يبرز البحث أن التنفيذ الجبري الإداري هو سلطة استثنائية تُمنح للإدارة، تسمح لها باسترداد مستحقاتها وأصولها مباشرة من الأفراد أو الجهات الخاصة دون الحاجة المسبقة للحصول على حكم قضائي .وتستمد هذه السلطة شرعيتها من مبادئ الامتيازات الإدارية والضرورة القصوى للمصلحة العامة، التي تفترض صحة القرارات الإدارية ومشروعيتها .يبحث البحث بدقة في الشروط القانونية الصارمة التي تحكم هذه السلطة في ليبيا، مؤكداً على وجوب استنادها إلى نصوص تشريعية صريحة، مثل تلك الواردة في قانون علاقات العمل، وقانون الإدارة المحلية، وقانون التخطيط العمراني . علاوة على ذلك، يستعرض البحث التوازن الحرج بين فاعلية الإدارة وحماية حقوق الأفراد .ويحلل دور القضاء في الرقابة على هذه الإجراءات من خلال معايير المشروعية، والتناسب، والحق في التعويض أو وقف التنفيذ .يخلص البحث إلى أنه على الرغم من أن التنفيذ الجبري أداة حيوية لمكافحة الفساد المالي وضمان الاستقرار المالي، إلا أنه يجب أن يظل خاضعاً لرقابة قضائية وإدارية صارمة لمنع أي إساءة محتملة للسلطة .يوصي البحث بتوحيد التشريعات ذات الصلة وتطوير نظم الاسترداد لتعزيز الشفافية والسرعة.

الكلمات المفتاحية: التنفيذ الجبري، المال العام، القانون الإداري، التشريع الليبي، الرقابة القضائية، المصلحة العامة.

المقدمة:

تُعد الأموال العامة عصب الدولة ومحور نشاطها؛ لاعتمادها عليها في تقديم الخدمات العامة وتحقيق التنمية، وحماية هذه الأموال هي من أهم أولويات النظام القانوني. لذا، تضمنت التشريعات الليبية العديد من النصوص التي تعاقب على جرائم الفساد المالي، بدءاً من مشروع الدستور الليبي لسنة 2017م الذي نص على مجموعة من الآليات التي تهدف لمنع الاعتداء على المال العام أو إهداره، وتتجلى هذه الحماية في عدة مواد دستورية تؤسس لمبادئ عامة وأخرى تُنشئ مؤسسات رقابية؛ حيث نصت المادة (20) منه على أن: "المال العام مصون وعلى الدولة حمايته وتنميته وصيانته، ويحظر الاعتداء عليه أو التصرف بما يخالف أحكام الدستور والقانون، وتضمن الدولة استرداده، واقتضاء التعويض عن إتلافه أو الإضرار به، ولا تسقط الجرائم المتعلقة به بالتقادم ولا يجوز العفو عنها."

ويعتبر قانون العقوبات الليبي الصادر عام 1953م وتعديلاته اللاحقة حجر الزاوية في هذا الإطار، فيتضمن نصوصاً واضحة تجرّم الأفعال التي تمس المال العام، مثل الاختلاس والرشوة والإضرار بالمال العام. كما توجد تشريعات أخرى تدعم هذه الحماية كالقانون المدني والقانون الإداري، بالإضافة إلى قانون ديوان المحاسبة الذي يمنح الديوان سلطة الرقابة المالية والإدارية على الجهات الحكومية لضمان استخدام المال العام بشكل سليم. وتعد القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد مهمة في هذا السياق، حيث تسعى إلى تعزيز الشفافية والمساءلة.

وقد أصدرت المحكمة العليا الليبية العديد من الأحكام التي تؤكد على هذه الحماية، من أبرزها الأحكام التي تناولت قضايا الفساد المالي والإداري والاعتداء على الأملاك والمناقصات والعقود الحكومية. ومن أهم المبادئ القانونية المستقرة في المحكمة العليا لضمان حماية المال العام ما يلي:

1. **تغليب المصلحة العامة :**ترى المحكمة أن المصلحة العامة في حماية أموال الدولة وممتلكاتها يجب أن تكون لها الأولوية على أي مصلحة خاصة.
2. **مسؤولية الموظف العام :**تُشدّد الأحكام على أي تقصير أو إهمال يؤدي إلى إهدار المال العام، حتى لو لم يكن هناك قصد جنائي.
3. **بطلان التصرفات المخالفة للقانون :**إبطال أي عقود أو قرارات إدارية تخالف القوانين واللوائح المنظمة للمناقصات والإنفاق العام؛ وذلك لمنع التحايل على القانون والاستيلاء على المال العام.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

4. **الرد والتعويض :**تلزم المحكمة بردّ المال العام المعتدى عليه، بالإضافة إلى العقوبات الجنائية المقررة قانوناً.

ولحماية هذه الأموال من التبديد والضياع، يتطلب الأمر وجود آليات فعّالة وسريعة لاسترداد حقوق الدولة ومستحقاتها، وتتجلى هذه الحماية في عدّة صور من بينها "التنفيذ الجبري الإداري". ويُعد التنفيذ الجبري الإداري أحد أهم آليات حماية المال العام، فهو إجراء قانوني يمنح الإدارة العامة سلطة استرداد أموالها ومستحقاتها من الأفراد والجهات الخاصة المتقاعسة عن السداد دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء في كل مرة، وهذه الآلية تضمن فعّالية وسرعة استعادة الأموال العامة لضمان استمرارية الخدمات العامة وتمويلها.

ومن خلال هذا البحث، سنتناول التنفيذ الجبري كحماية إدارية للمال العام من خلال بيان أهميته وأُسسه القانونية، مع التطرق إلى آلياته وخصائصه والمقارنة بينه وبين التنفيذ الجبري القضائي.

أهداف البحث :

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على التنفيذ الجبري كآلية تمارسها الإدارة لإجبار المدين على الوفاء بالتزامه بعد استنفاذ كافة الطرق الودية، وذلك من خلال بيان أهميته وأسسه القانونية والتطرق إلى خصائصه، وأهمية وجوده إلى جانب التنفيذ القضائي.

أهمية البحث :

تظهر أهمية البحث في كون التنفيذ الجبري أداة حاسمة في يد الإدارة لحماية المال العام، فهو يمنحها الفاعلية اللازمة لتحصيل حقوقها المالية، مما يساهم في المحافظة على استمرارية المرافق العامة بانتظام واطراد وتوفير الموارد اللازمة للإنفاق العام.

إشكالية البحث

:تتمحور إشكالية البحث في التساؤل التالي: إلى أي مدى يمكن اعتبار التنفيذ الجبري وسيلة فعّالة وضرورية لحماية المال العام إدارياً؟ وما هي حدود وضوابط سلطة الإدارة في هذا الصدد؟

منهجية البحث

:يعتمد البحث على المنهج التحليلي والوصفي لدراسة النصوص القانونية والأحكام القضائية المتعلقة بالتنفيذ الجبري كأحد وسائل الإدارة لحماية المال العام.

المبحث الأول: الإطار القانوني للتنفيذ الجبري الإداري

خوّل القانون للإدارة عدّة وسائل قانونية لتستطيع من خلالها اقتضاء حقها قِبل الأفراد بالطرق القانونية ودون الحاجة إلى اللجوء للقضاء، وهو ما يُعد خروجاً على الأصل العام، ومن أهم امتيازات السلطة العامة لحماية المال العام هو "التنفيذ الجبري". فقد منح القانون للإدارة في حالات محددة تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة عنها مباشرة بالضغط والإكراه وبالقوة الجبرية، تحقيقاً للصالح العام وضماناً لسير المرفق العام بانتظام واطراد، ودون الاعتداد بإرادة صاحب الشأن. وإذا أراد صاحب الشأن الاعتراض على مشروعية التنفيذ الجبري فعليّه اللجوء إلى القضاء وتقديم أدلته، باعتباره في مركز المدعي الذي يقع عليه عبء الإثبات، في حين تكون الإدارة في مركز المدعى عليه.

ومن ناحية أخرى، لا تستطيع الإدارة إصدار قرار التنفيذ الجبري إلا إذا خولها القانون ذلك صراحة؛ حيث جاء في حكم للمحكمة العليا الليبية: "ومن حيث إن الأصل أن الدولة في معاملتها للأفراد لا يجوز لها أن تقتضي حقها بنفسها، بل عليها أن تلجأ إلى القضاء لتحصيل حقها، ولا يجوز للإدارة الخروج

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

عن هذا الأصل إلا بنص صريح في التشريع يخولها بصفة استثنائية هذا الحق، وهو ما يعبر عنه بسلطة التنفيذ المباشر."

المطلب الأول: ماهية التنفيذ الجبري الإداري وشروط تنفيذه

بما أن التنفيذ الجبري الإداري أحد مظاهر السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة، وباعتباره استثناءً من الأصل، فقد أخضعه القانون والقضاء الإداري لضوابط صارمة لضمان عدم تعسف الإدارة في استخدامه أو الاعتداء على الحريات والحقوق الخاصة للأفراد.

الفرع الأول: ماهية التنفيذ الجبري الإداري

يُعرف التنفيذ الجبري بأنه الإجراء الذي تقوم به السلطات الإدارية (كالوزارات أو البلديات أو الهيئات العامة) لتنفيذ قراراتها وأوامرها بالقوة ودون الحاجة إلى حكم قضائي؛ أي هو قدرة الإدارة على استخدام القوة المادية لتنفيذ قراراتها بنفسها وبشكل مباشر في حال امتناع الأفراد عن تنفيذها طوعاً.

ويتم التنفيذ الجبري الإداري بقيام الإدارة نفسها (الجهة مصدرة القرار) بتنفيذ قراراتها بواسطة موظفيها دون انتظار حكم من المحكمة، ويعتبر هذا الحق استثناءً من القاعدة العامة التي تلزم الأفراد والإدارة باللجوء إلى القضاء، وأساسه في ذلك "قرينة المشروعية" التي تفترض صحة القرارات الإدارية ومطابقتها للقانون ما لم يثبت العكس قضائياً (قطب، 2006).

ويستمد هذا الإجراء شرعيته من مبدأين أساسيين:

1. **مبدأ الامتيازات الإدارية :**يمنح الإدارة سلطة اتخاذ قرارات ملزمة للأفراد وحق تنفيذها مباشرة.
2. **مبدأ المصلحة العامة :**يبرر للإدارة حق اللجوء إلى القوة عند تنفيذ قراراتها إذا كان ذلك ضرورياً لتحقيق الصالح العام وضمان سير المرفق العام بانتظام واطراد (جار الله، 2020).

وبشكل عام، يمثل التنفيذ الجبري الإداري امتيازاً للسلطة الإدارية لضمان فعّالية قراراتها والحفاظ على النظام العام، والأساس القانوني لهذا الحق في التشريع الليبي يكمن في مبدأ سيادة الدولة وحقها في فرض احترام قوانينها، مع تقييد هذا الحق بضوابط صارمة لمنع التعسف وانتهاك حقوق الأفراد.

الفرع الثاني: شروط وضوابط التنفيذ الجبري الإداري

لا يجوز للإدارة اللجوء إلى التنفيذ الجبري بشكل مطلق، بل يجب توافر عدة شروط وضوابط أساسية لكي يكون هذا التنفيذ مشروعاً، ومن أهمها ما يلي:

1. **وجود نص صريح في القوانين أو اللوائح :**يجب أن يكون هناك نص قانوني في التشريعات الليبية يمنح الإدارة صراحةً الحق في التنفيذ الجبري في حالات معينة، مثل الاستيلاء على الأراضي للمنفعة العامة، أو إزالة التعديات على أملاك الدولة (حواس، 2019).
2. **امتناع الأفراد عن التنفيذ الطوعي :**فلا يجوز للإدارة استخدام القوة إلا بعد ثبوت رفض الأفراد تنفيذ القرارات الإدارية بشكل طوعي (العدوان، 2012).
3. **حالة الضرورة أو الاستعجال :**أن تكون الحالة مما لا يحتمل التأخير؛ حيث يعتبر التنفيذ الجبري مبرراً في الحالات التي تتطلب سرعة في التصرف لحماية النظام العام أو الأمن أو الصحة العامة، والتي لا تسمح بانتظار صدور حكم قضائي.
4. **انعدام الوسائل البديلة :**ألا تكون هناك وسيلة مشروعة أخرى يمكن للإدارة اللجوء إليها لتنفيذ قراراتها دون استخدام وسائل الإكراه المادي.
5. **توجيه إنذار مسبق للأفراد :**يجب على الإدارة إخطار الأفراد بوجوب تنفيذ قراراتها قبل الشروع في اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري (حواس، 2019).
6. **استهداف المصلحة العامة :**يجب أن تكون غاية الإدارة عند استعمالها لوسيلة التنفيذ الجبري هي تحقيق الصالح العام وحده.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

فإذا توافرت هذه الشروط مجتمعة كان استخدام الإكراه المادي مشروعاً، أما إذا تخلف أي منها فإن التنفيذ الجبري يعد غير مشروع، ويعتبر اعتداءً مادياً يترتب عليه مسؤولية الإدارة التقصيرية، ولو كان القرار الذي قامت بتنفيذه مشروعاً في حد ذاته.

المطلب الثاني: خصائص وحالات التنفيذ الجبري الإداري

بما أن التنفيذ الجبري الإداري لا يتم اللجوء إليه إلا بعد استنفاذ السبل الودية، فإنه يتطلب إطاراً قانونياً دقيقاً يوازن بين مصلحة الإدارة في تحقيق الصالح العام، وبين ضرورة حماية حقوق وحريات الأفراد. وسنتناول خصائص التنفيذ الجبري وأركانه في (الفرع الأول)، بينما نسلط الضوء في (الفرع الثاني) على الحالات التي يجيز فيها القانون للإدارة هذا التنفيذ.

الفرع الأول: خصائص وأركان التنفيذ الجبري الإداري

يتمتع التنفيذ الجبري الإداري بعدة خصائص رئيسية وهي:

- **الاستثنائية :**يعد التنفيذ الجبري إجراءً استثنائياً؛ فالأصل هو تنفيذ القرارات الإدارية طوعاً، ولا تلجأ الإدارة إليه إلا عند الامتناع.
- **التنفيذ المباشر :**بمعنى أن الإدارة تقوم به بنفسها دون انتظار حكم قضائي، مما يمنحها السرعة والفاعلية لضمان سير المرفق العام بانتظام واطراد (زريق، 2017).
- **الاستغناء عن الحكم القضائي :**فالإدارة لا تحتاج لحكم قضائي لتنفيذ قراراتها جبرياً؛ نظراً لتمتعها بامتيازات السلطة العامة.
- **التناسب عند التنفيذ :**يجب أن تكون أفعال الإدارة متناسبة مع الهدف المراد تحقيقه، فلا يجوز استخدام وسائل قسرية تتجاوز الضرورة اللازمة لتنفيذ القرار.

الفرع الثاني: حالات التنفيذ الجبري وأساليبه

أولاً: حالات التنفيذ الجبري تتعدد الحالات التي يجيز فيها القانون الليبي للإدارة استعمال حق التنفيذ الجبري، ومنها:

1. **استيفاء الحقوق المالية :**مثل ما نصت عليه المادة (165) من قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م بشأن استيفاء الغرامات المالية من معاش الموظف أو مكافأته أو بالحجز الإداري.
2. **إزالة التعديات على المال العام :**خول قانون الإدارة المحلية رقم (59) لسنة 2012م للمحافظ سلطة إزالة التعديات على أملاك الدولة بالطريق الإداري (المادة 15). كما أكدت المادة (34) من قانون التخطيط العمراني رقم (3) لسنة 2001م على هدم وإزالة المباني المخالفة بالطريق الإداري وعلى نفقة المخالف.
   - *موقف القضاء* :أكدت المحكمة العليا (الطعن مدني رقم 53/195ق) أن هدم المباني المقامة بدون ترخيص في غير حالات التعدي على الطريق العام يتطلب أمراً من قاضي الأمور الوقتية، وإلا اعتبرت الإدارة مسؤولة عن التعويض إذا لم تتبع الإجراءات القانونية الصحيحة.
3. **نزع الملكية للمنفعة العامة :**نصت المادة (58) من مشروع الدستور الليبي 2017 على أن الملكية الخاصة مضمونة ولا تنزع إلا للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل. وقد أكدت أحكام القضاء الإداري (مثل طعن رقم 57/338ق) على رقابة القضاء على هذه القرارات ووقف تنفيذها في حال عدم مشروعيتها.
4. **حالة الضرورة القصوى :**وهي الحالات التي تتطلب تدخلاً سريعاً لحماية النظام العام أو الصحة العامة (مسكوني، 1982).
5. **عدم الوفاء بالديون الحكومية :**وفقاً لقانون الحجز الإداري رقم (152) لسنة 1970م، الذي يمنح الإدارة حق الحجز لاستيفاء مستحقات الدولة.

ثانياً: أساليب التنفيذ الجبري تستخدم الإدارة أساليب متنوعة حسب طبيعة القرار، منها:

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

- **التنفيذ العيني المباشر :**قيام الإدارة بنفسها بالتنفيذ، كإزالة بناء يهدد السلامة العامة (المادة 34 من قانون التخطيط العمراني).
- **التنفيذ عن طريق الغير :**تكليف جهة أخرى بالتنفيذ على نفقة المخالف، كما في قانون الطرق العامة رقم (46) لسنة 1970م.
- **الغرامة التهديدية :**وسيلة ضغط معنوية ومالية لحمل الشخص على التنفيذ الطوعي.

المبحث الثاني: التنفيذ الجبري كآلية لحماية المال العام

تتمتع الإدارة بمقتضى امتيازات السلطة العامة بصلاحية مباشرة إجراءات استثنائية لحماية أموالها، وهي إجراءات غير مألوفة وغير متاحة للأفراد لحماية ممتلكاتهم الخاصة؛ حيث تُعد خروجاً على القواعد العامة للملكية. وكما سلف البيان، يعتبر التنفيذ الجبري الإداري من أهم آليات حماية المال العام؛ إذ يمثل وسيلة قانونية فعّالة لاسترداد الأموال العامة التي تم الاستيلاء عليها بطرق غير مشروعة، أو التي تخلّف الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون عن سدادها.

ولإعطاء صورة جليّة عن التنفيذ الجبري كآلية لحماية المال العام، سنشرع في (المطلب الأول) ببيان الأساس القانوني لامتياز الإدارة في التنفيذ الجبري، بينما نخصص (المطلب الثاني) لبحث حقوق الأفراد في مواجهة الإدارة ودور القضاء في الرقابة عليها.

المطلب الأول: الأساس القانوني لامتياز الإدارة في التنفيذ الجبري

يستند امتياز الإدارة في التنفيذ الجبري إلى عدة أسس قانونية وفقهية تبرر خروجها عن القواعد العامة للتنفيذ التي تُطبق على الأفراد، وتمنحها سلطة تنفيذ قراراتها مباشرة. ويمكن تناول هذا الأساس من خلال فرعين: يوضح (الفرع الأول) الأسس الموضوعية للامتياز، ويتناول (الفرع الثاني) الضوابط القانونية لممارسته.

الفرع الأول: الأسس القانونية لامتياز الإدارة

تتلخص الأسس القانونية لهذا الامتياز في النقاط الآتية:

1. **مبدأ استمرارية المرافق العامة بنظام واطراد :**يعد هذا المبدأ من الركائز الأساسية لفكرة الامتياز؛ فلو أُلزمت الإدارة باللجوء للقضاء في كل مرة لتنفيذ قراراتها، لأدى ذلك إلى تعطيل المرافق العامة والإضرار بالمصالح الحيوية للمواطنين. لذا، يضمن هذا المبدأ للإدارة الحق في التصرف بسرعة وفعالية لضمان استمرار الخدمات وتحقيق المصلحة العامة (الشواورة، 2011).
2. **طبيعة القرارات الإدارية (قرينة المشروعية) :**الأصل أن قرارات الإدارة تهدف لتحقيق المصلحة العامة، وتُفترض فيها الصحة والمشروعية حتى يثبت العكس بحكم قضائي. وبناءً عليه، يُنظر للقرار الإداري باعتباره سنداً تنفيذياً بذاته، لا يحتاج لسند قضائي آخر ليصبح واجب النفاذ (جار الله، 2020).
3. **مبدأ تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة :**من أهداف القانون الإداري الموازنة بين حقوق الأفراد والمصلحة العامة، ولكن في الحالات التي تتطلب سرعة التنفيذ تُرجح كفة المصلحة العامة، كقرارات الإخلاء الإداري أو نزع الملكية للمنفعة العامة؛ إذ لا يمكن تعطيل مشاريع البنية التحتية انتظاراً لأحكام قضائية فردية (عبد الوهاب، 2005).
4. **النصوص القانونية الصريحة :**امتياز الإدارة ليس قاعدة مطلقة بل مقيد بحدود القانون؛ فالعديد من التشريعات تنظم حالات ممارسته، كقوانين الضرائب التي تجيز الحجز الإداري، وقانون الإدارة المحلية رقم (59) لسنة 2012م الذي يجيز للمحافظ أو عميد البلدية الأمر بالإخلاء الإداري للمباني الآيلة للسقوط حفاظاً على الأرواح (الحراري، 2019).

الفرع الثاني: الضوابط القانونية لممارسة الامتياز

لتجنب تعسف الإدارة وضمان عدم المساس بحقوق الأفراد، وضع القانون مجموعة من الضوابط أهمها:

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

1. **مشروعية القرار الإداري :**يجب أن يكون القرار المراد تنفيذه مشروعاً وصادراً عن جهة مختصة مع مراعاة الإجراءات القانونية.
2. **ضرورة التنفيذ الجبري :**يجب أن يكون اللجوء للإكراه هو الملاذ الأخير بعد امتناع الأفراد عن الامتثال الطوعي (مسكوني، 1982).
3. **التناسب :**يجب أن يكون التنفيذ متناسباً مع الهدف، وألا يؤدي لإلحاق ضرر جسيم بالأفراد يفوق المنفعة المرجوة.
4. **الرقابة القضائية اللاحقة :**يظل القضاء هو الملاذ للأفراد للطعن في مشروعية التنفيذ والمطالبة بالإلغاء أو التعويض عن الأضرار الناجمة عن التنفيذ غير المشروع (عريم، 1971).

المطلب الثاني: حقوق الأفراد في مواجهة الإدارة ودور القضاء في الرقابة على إجراءات التنفيذ الجبري

تُعد حقوق الأفراد حجر الزاوية في دولة القانون، بينما يمثل القضاء الحارس الأمين لها. وبما أن الإدارة هي الممثل المباشر للدولة، تبرز ضرورة وجود آليات تضمن عدم تعسفها. ويمثل القضاء الإداري الحصن الأخير لضمان خضوع إجراءات التنفيذ الجبري للقانون ومبادئ العدالة (عريم، 1971).

الفرع الأول: حقوق الأفراد في مواجهة الإدارة

تنطلق هذه الحقوق من العلاقة غير المتكافئة بين الإدارة (بصفتها سلطة عامة) وبين الأفراد، مما يستوجب قيوداً قانونية تمنع التعسف. وتستمد هذه الحقوق قوتها من مصادر "مبدأ المشروعية:"

1. **الدستور :**الضامن الأسمى للحقوق والحريات الأساسية كالحق في الملكية والحرية والمساواة.
2. **القوانين واللوائح :**التي تنظم تفاصيل نشاط الإدارة وتلزمها باحترام القواعد القائمة.
3. **المعاهدات الدولية :**خاصة المتعلقة بحقوق الإنسان التي تعد جزءاً من المنظومة الداخلية.
4. **المبادئ العامة للقانون :**وهي القواعد غير المكتوبة التي استقر عليها القضاء كحق الدفاع والمساواة أمام الأعباء العامة (عريم، 1971).

ومن أهم المبادئ والأُسس القانونية، التي تهدف لتحقيق التوازن، بين سلطة الإدارة وامتيازاتها وحريات الأفراد، ما يلي:

1. حق المشروعية: وهذا الحق يلزم الإدارة أن تكون جميع تصرفاتها وقراراتها، تستند على أساس قانوني فلا يمكنها أن تتخذ أي إجراء إلاّ إذا كان هناك نص قانوني يجيز ذلك، وهذا المبدأ هو الأساس الذي تُبني عليه جميع الحقوق الأخرى، ويمنع الإدارة من التعسف.
2. حق التقاضي: يملك كل فرد الحق في اللجوء إلى القضاء للطعن في القرارات الإدارية التي يرى إنها غير مشروعة أو ضارة بحقوقه، وهذا الحق أساس الرقابة القضائية على أعمال الإدارة.
3. حق الدفاع: قبل أن تتخذ الإدارة قراراً سلبياً يؤثر على حق أو مصلحة الفرد، يجب أن تتيح له الفرصة لتقديم وجهة نظره، والدفاع عن نفسه هذا يشمل حقه في الاطلاع على الأوراق والمستندات المتعلقة بالقضية.
4. حق المساواة: يجب على الإدارة أن تتعامل مع جميع للأفراد على قدم المساواة دون تميز أو محاباة عند تطبيق القوانين والأنظمة (شطناوي، 2003).

الفرع الثاني: دور القضاء في الرقابة على التنفيذ الجبري

يُعد التنفيذ الجبري أحد أخطر مظاهر سلطة الإدارة؛ كونه يتم بالقوة ودون الحاجة إلى حكم قضائي مسبق، ويشمل إجراءات جسيمة مثل إزالة المخالفات، أو هدم المباني غير المرخصة، أو استرداد الأموال المعتدى عليها. ولأن هذه الإجراءات تمس مباشرة حقوق الأفراد وممتلكاتهم، فإن الرقابة القضائية عليها ضرورية لضمان عدم تجاوز الإدارة لحدود سلطتها، وتزويد القاضي الإداري بالوسائل

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

القانونية والضمانات التي تمكنه من ردع الإدارة في حال تجاوزها للحقوق والحريات (العدوان، 2012).

ويتمثل دور القضاء في الرقابة على إجراءات التنفيذ الجبري في الأوجه التالية:

1. **رقابة المشروعية :**يختص القضاء بالنظر في مدى استناد إجراءات التنفيذ إلى سند قانوني؛ فإذا ثبت تجاوز الحدود القانونية، يملك القضاء سلطة إيقافه أو إلغائه.
2. **رقابة التناسب :**يوازن القضاء بين الهدف الذي تسعى الإدارة لتحقيقه والضرر اللاحق بالفرد؛ إذ يجب أن يكون الإجراء متناسباً مع المخالفة ولا يسبب ضرراً جسيماً غير مبرر (الزبيدي، د.ت).
3. **إيقاف التنفيذ :**يمكن للأفراد في الحالات العاجلة طلب إيقاف التنفيذ بصفة مؤقتة من القضاء إلى حين الفصل في المشروعية، حمايةً لهم من الأضرار التي يصعب تداركها (الزبيدي، د.ت).

ففي حكم لمحكمة استئناف طرابلس، بشأن نزع ملكية عقار للمنفعة العامة جاء فيه [أقام المطعون ضدهم الدعوى الإدارية، وطلبوا فيها إلغاء القرار رقم 1372/1749 و.ر الصادر عن أمين اللجنة الشعبية طرابلس بنزع ملكية عقاراتهم للمنفعة العامة وطلبوا بصفة مستعجلة وقف تنفيذه، قالوا شرحاً لدعواهم: بأنهم يشغلون قطع الأراضي الواقعة بتقسيم رقم 157/ب بأبي سليم والتي كانت في مجموعها مقراً لمعسكر الدفاع الجوي باعتبارها من ضمن الأراضي المملوكة للدولة الليبية، وقد تم تقسيمها تقسيماً سكنياً وخصصت لهم عن طريق لجنة تخصيص العقارات باللجنة الشعبية لأبي سليم وقيام كل منهم بدفع الثمن لمصلحة الأملاك العامة، وعند تقدمهم لمصلحة التسجيل العقاري لغرض تسجيلها علموا بصدور القرار المطعون فيه. نظرت المحكمة الشق المستعجل من القرار الطعن وقررت وقف تنفيذ القرار الطعين.] (المحكمة العليا، 2006).

4. **التعويض :**يحق للأفراد المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن أخطاء الإدارة أثناء التنفيذ الجبري، سواء كان الخطأ قانونياً أو مادياً.

- *مثال قضائي* :في الطعن الإداري رقم 55/62ق، قضت المحكمة العليا باستحقاق المدعي لمرتباته المتأخرة مع تعويض معنوي قدره ثلاثة آلاف دينار نتيجة تعنت الجهة الإدارية (المحكمة العليا، 2008).

الضمانات المعاصرة للتنفيذ الجبري :إلى جانب الرقابة القضائية اللاحقة، أوجد القانون ضمانات معاصرة للتنفيذ منها:

1. **التظلم الإداري :**كخط دفاع أول يتيح للأفراد مراجعة الإدارة في قرارها قبل اللجوء للقضاء.
2. **سحب قرار التنفيذ :**وهي وسيلة للإدارة لتصحيح أخطائها ذاتياً عند اكتشاف عيب في مشروعية القرار، مما يجنبها المسؤولية القضائية (بن بلخير، 2022).

الخاتمة

في ختام هذا البحث، يتضح أن التنفيذ الجبري الإداري هو سلاح ذو حدين بيد الإدارة، فهو أداة حيوية وضرورية لحماية المال العام وسيادة القانون، فمن خلاله تستطيع الإدارة استرداد الأموال العامة أو الممتلكات التي تم الاعتداء عليها أو الاستيلاء عليها بطرق غير مشروعة أو غير قانونية، وهذه آلية توفر للإدارة القدرة على التصرف السريع دون الحاجة للجوء إلى القضاء في كل مرة، مما يضمن سير المرفق العام بانتظام و إطراد ولكنه قد يتحول إلى أداة للتعسف، لذلك تعد آليات التظلم الإداري أو سحب القرار الإداري والرقابة القضائية، على استعمال هذا الامتياز هي حجر الزاوية لحماية حقوق الأفراد، فبينما يمثل التظلم والسحب تصحيحاً ذاتياً من الإدارة، يمثل الإلغاء القضائي ومطالبة وقف التنفيذ الحماية النهائية التي تكفل للأفراد حقوقهم في مواجهة تعسف السلطة الإدارية عند التنفيذ الجبري.

التوصيات

بناءً على النتائج المستخلصة، نوصي بالآتي:

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

1. **توحيد التشريع :**سن قانون موحد ينظم كافة جوانب التنفيذ الجبري الإداري في ليبيا لإنهاء تشتت النصوص وضمان وضوح الإجراءات.
2. **التحول الرقمي :**تطوير نظام إلكتروني متكامل لإدارة مطالبات الديون وعمليات التنفيذ لتعزيز الشفافية وتقليل الأخطاء البشرية.
3. **تفعيل الرقابة الاستباقية :**تعزيز دور الأجهزة الرقابية (مثل ديوان المحاسبة) في مراقبة قرارات التنفيذ قبل مباشرتها للتأكد من سلامتها القانونية.
4. **تطوير القضاء المستعجل :**وضع آليات قانونية تضمن سرعة البت في طعون "إيقاف التنفيذ" لتفادي الأضرار الجسيمة التي قد تلحق بالأفراد أو إهدار المال العام نتيجة طول أمد التقاضي.

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب والمؤلفات (مرتبة أبجدياً):

[1] أحواس، خليفة صالح .(2019) .*القانون الإداري الليبي الحديث* (ط. 1). طرابلس، ليبيا: مكتبة طرابلس العلمية العالمية.

[2] الحراري، محمد عبدالله .(2019) .*أصول القانون الإداري الليبي* (ط. 7، منقحة). الزاوية، ليبيا: المكتبة الجامعية.

[3] زريق، برهان خليل .(2017) .*نظرية التنفيذ الجبري في القانون الإداري* (ط. 1). متاح عبر موقع فولة بوك (بإذن الورثة).

[4] الشطناوي، علي خطار .(1998) .*الوجيز في القانون الإداري* (ط. 1). عمان، الأردن: دار وائل للنشر.

[5] عبد الوهاب، محمد رفعت .(2005) .*مبادئ أحكام القانون الإداري* .بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

[6] عريم، خالد عبدالعزيز .(1971) .*القانون الإداري الليبي (الجزء الثاني)* .بيروت، لبنان: دار صادر.

[7] قطب، محمد علي أحمد .(2006) .*الموسوعة القانونية والأمنية في حماية المال العام* (ط. 1). مصر الجديدة، مصر: آيترك للطباعة والنشر والتوزيع.

[8] مسكوني، صبيح بشير .(1982) .*مبادئ القانون الإداري الليبي (دراسة مقارنة)* (ط. 3). بنغازي، ليبيا: دار الكتب للتوزيع والإعلان.

ثانياً: الرسائل العلمية (مرتبة أبجدياً):

[9] بن بلخير، يسرى .(2023) .*التنفيذ المباشر للقرار الإداري* [رسالة ماجستير غير منشورة]. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر.

[10] جار الله، قيصر علي .(2020) .*الوسائل المقررة للإدارة في إزالة التجاوز عن الأموال العامة للدولة* [رسالة ماجستير غير منشورة]. كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، ليبيا.

[11] الزبيدي، لقاء صفاء الدين محمود. (د.ت) .*ضمانات الأفراد في مواجهة سلطة الإدارة في التنفيذ المباشر للقرار الإداري (دراسة مقارنة)* [رسالة ماجستير غير منشورة]. قسم القانون العام، الجامعة المستنصرية، بغداد، العراق.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

[12] الشواورة، نادي حسن عايش .(2011) *استعمال المال العام في فلسطين* [رسالة ماجستير غير منشورة]. عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين.
[13] العدوان، رائد محمد يوسف .(2012) *نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد (دراسة مقارنة بين الأردن ومصر)* [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

ثالثاً: التشريعات والأحكام القضائية:

[14] قانون رقم (46) لسنة 1970م بشأن الطرق العامة، الجريدة الرسمية، العدد (19)، ليبيا.
[15] قانون رقم (152) لسنة 1970م بشأن الحجز الإداري، الجريدة الرسمية، السنة التاسعة، العدد (5)، ليبيا.
[16] قانون رقم (3) لسنة 2001م بشأن التخطيط العمراني، مدونة التشريعات، السنة الأولى، العدد (2)، ليبيا.
[17] قانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل، مدونة التشريعات، السنة العاشرة، العدد (7)، ليبيا.
[18] قانون رقم (59) لسنة 2012م بشأن نظام الإدارة المحلية، الجريدة الرسمية، العدد (15)، ليبيا.
[19] مشروع الدستور الليبي. (2017). صادر عن الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، ليبيا.
[20] المحكمة العليا الليبية، الطعن المدني رقم 53/195 ق، جلسة 2008/3/15م.
[21] المحكمة العليا الليبية، الطعن الإداري رقم 57/338 ق، جلسة 2015/12/29م.
[22] المحكمة العليا الليبية، الطعن الإداري رقم 52/34 ق، جلسة 2006/12/17م (دائرة القضاء الإداري - استئناف طرابلس).
[23] المحكمة العليا الليبية، الطعن الإداري رقم 55/62 ق، جلسة 2008/11/16م (دائرة القضاء الإداري - استئناف طرابلس).

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **CJHES** and/or the editor(s). **CJHES** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).